

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه .

قوله وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه : لم يحنث .

هذا المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره قاله المصنف .

وعنه : يحنث إلا أن ينوي جميعه .

اختاره الخرقى و أبو بكر و القاضي وأصحابه منهم : الشريف و أبو الخطاب - في خلافيهما

- و الشيرازى و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة وغيرهم .

قال في الخلاصة : حنث على الأصح .

وأطلقهما في المغنى و الرعايتين و الحاوي الصغير